

تمام بغيره واول من كتب عن ابي بكر المستوفى الرتبة التي جعل الامام  
لها عند هذه السوط المذكور **قوله** يتبع الامام يعني ان يكون  
المستوفى للامام فانما يقصد الكبر عقدا الصلوة **قوله** فقط يعني فلو ترك  
بالكبر وانما تكبر الانفال للاربع او ثوبى الامام والاشغال ولم يتبع  
لم يتبع صلواته **قوله** وكره يعني ان رتبة المستوفى بعد غيره فذكر الامام  
من العا واخر بما لو ادرك الامام بعد الركن فانها لا تحسب له تلك الرتبة  
**قوله** مستوفى يعني ان يركب الامام المستوفى كعبه تمام اليه سواء كان  
الامام محذرا فانها لا تحسب للمستوفى **قوله** تام يعني ويشترط لادراك المستوفى  
هذه الرتبة التي لم يركبها الفاضل ان يركبها ايضا ان يركب الامام عن  
اول قبل الركن **قوله** يعني فلو شك هذا المستوفى هل اطاق ان يركب  
الامام عن غير اول الركن ام لا لم تحسب له تلك الرتبة **قوله** واول من كتب عن  
ادرك الركن الثاني من المستوفى ولم يدرك الاول لم تحسب له تلك الرتبة لان  
صلواته اول **قوله** وان بطلت فلا تمام فتقدم عارف بطله جان يعني  
ان اذ بطلت صلوة الامام بحدوث او غير لم ينظر صلوات المأمومين فاذا تقدم  
من هو عارف بنظم صلوة الامام والحاكم هذه ليكون خليفة لذلك الامام وتمام  
بالمأمومين الصلوة جار وصار حكم الجماعة بعد حكمهم مع الاول وصار حكم هذا  
الخليفة مع المأمومين حكم الامام الاول ويشترط ان يتقدم الخليفة فور قبل ان  
يقبلوا رضامن الصلوة من غير ذلك هو في المنسبه واخرى يعني له تمام فان  
عالم مقدم ولا يعرف نظم صلوة الامام كالمستوفى الذي لا يعرف كم قلت الجماعة  
فكل دخول في تمام وعلية اطلاقه ان يجوز استئذان المرافق والمستوفى اذا

فانما

العلم

العلم **قوله** وان لم يجد ذواته يعني ويصير الخليفة اما بالخيار  
بنفس مقدم وان لم يجد ذواته **قوله** وشروط ثلاثة واخرج  
وجمعوا يعني ان لا يستخلف في الرتبة الثانية والاحيرة واجمعوا لان اول  
الامام صلواته صلواته لان خليفة يتبع نظم الامام فيمعد موضع غيره  
ويقوم في موضع قيامه فان لم يكن خليفة الثانية والاحيرة مقدمه بان  
لم يركب ان مقدم في موضع غيره لان ليس موضع غيره هذا الخليفة فمختلف  
النظم بخلاف من قبله بالاقول عدته فانه في حكم المنسب فيمعد في موضع  
غيره اما من رتبة الجماعة لا يجوز ان يستخلف الامم كان مقدمه يا صلوات الامم  
من الصلوة لانه لو كان خليفة عن مقدم كان بمثابة الجماعة اخرى باقرا مقدمه  
لا يجوز **قوله** ويتبع من نظم مستخلفه يعني لو استخلف في الثانية من قبل  
فيما صلا فانه مقدم بعد هذا ويشهد لانه موضع غيره الاول ويشهد وان كان  
في الصبح فتصحبهم واذا كانت صلواتهم تشهد لهم فاذا اخرج من المشهد قام بصلواته  
وهم بالخيار بين ان ينظروا ليشهدوا معه وبين ان ينفروا بالليل ثم يسلموا واخرج  
انه يعيد الصلوة في موضع ان كان في الصبح **قوله** وركب من اولي اذ انما  
الامام خليفة واسنات المقدون الاعرج من اسنات واليه اولى **قوله** ويشترط  
ان يكون يعني انه اخرج من مقدم ثم لو كان المقدون من تقدم القدره به جاز **قوله**  
وبا نعتي يعني ان المقندي قطع القدره بالسيد بعد ان يتم صلواته سفره او كذا  
لغيره في الاظهر **قوله** وتذب لوال اعلى واعلى ثم امام لانه تقدم وتقدم  
يعني ان اخوانا من الامام تقدموا وتقدموا في الصلوة **قوله** اعظم ثم  
من الرواه الاعلى فالاعلى ثم امام المسجد الوان واخرى الاولى ثم الاولى فان

بمعنى

مفهوم